

10 AUG 1952

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢

بالغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

قولي القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أُسمت بما هو آت:

مادة ١ - أضيف الى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات .

مادة ٢ - أُلغى وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

مجلس الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاهر

وزير الداخلية

أهل شاهر

وزير العدل

محمد أهل رشدي

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢

بانشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية وزارة المواصلات و إلغاء مثل هذه الوظيفة من ميزانية وزارة العدل

بإسما حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أُسمت بما هو آت:

مادة ١ - أُنشئت في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ القسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج في السنة في حدود جملة اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ - أُلغيت في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ القسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج في السنة .

مادة ٣ - أُلغى وزراء المالية والاقتصاد والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد يحيى الدين بركات

محمد رشاد شهنا

مجلس الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

أهل شاهر

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

محمد أهل رشدي

وزير المواصلات (بالنيابة)

محمد فهد كبرانه